مدافعة الظلم السياسي

دراسة موضوعية في ضوء القرءان الكريم

الأستاذة : فاطمة الزهراء سواق،كلية العلوم الإسلامية \جامعة الجزائر1

تمهيد

قضت حكمة الله تعالى ومشيئته أن تكون الحياة الدنيا دار شقاء وابتلاء تتكبد فيها البشرية صنوفا عدة من المحن والآلام ، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ﴾[البلد 4]، كما كانت من حكمته تعالى أن يسن في هذا الكون ناموس المدافعة والمقاومة لمختلف تلك الشرور، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة 251]، وإن من أشد ما ابتلي به بنو آدم عبر التاريخ جور الحكام على المحكومين وبغي أصحاب السلطة على الرعية، أو ما يمكن تسميته بالظلم السياسي الذي عنونا به موضوع هذا البحث.

إن الغاية من معالجة هذا الموضوع تحديدا هو الاستهداء بالوحي الشريف في مدافعة هذه المحنة العصيبة ومقاومة هذا الظلم الذي لا سبيل للتغلب عليه إلا بالرجوع إلى كلام الله العزيز، فالذي خلق البشر هو الأعلم بما يصلح حالهم ويقيم حياتهم، قال جل في علاه: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك14]، وعليه فإن الإشكالية التي تقوم عليها هذه الدراسة هي محاولة معرفة تشخيص القرآن الكريم لهذه المعضلة السياسية وطريقته في حلها.

هذا وستتم معالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم الظلم السياسي في ضوء القرآن الكريم

يهتم ببيان مفهوم الظلم السياسي في ضوء القرءان الكريم، وذلك من خلال دراسة العناصر التالية: تعريف الظلم لغة واصطلاحا، حقيقة الظلم السياسي في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: مدافعة الظلم السياسي في ضوء القرآن الكريم

يهتم بمدافعة الظلم السياسي من حيث الحكم ومن حيث الكيفية من خلال القرآن الكريم أيضا.

المبحث الأول:

مفهوم الظلم السياسي في ضوء القرءان الكريم

1) تعريف الظلم لغة واصطلاحا

الظلم لغة

من ظلم ظُلما ومظلمة، بمعنى: جار وتجاوز الحد، فأصل الظلم في اللغة العربية هو وضع الشيء في غير موضعه والميل عن القصد ومجاوزة الحد، ومنه يقال للذي حفر الأرض في غير محل الحفر بأنه ظلم الأرض، ويقال للذي حاد عن الطريق بأنه ظلمها، وكذا يقال للذي اعتدى على حق فلان بأنه ظلمه حقه ... وهكذا[1]، وهذا المعنى العام للظلم هو ما اتفق عليه أهل اللغة كما صرح بذلك الراغب الأصفهاني[2] في كتابه "المفردات في غريب القرآن"، حيث قال: ((والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء وضعُ الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو زيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه))[3].

(1) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير / محمد أحمد حسب الله / هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 4 / 31 / 2756 ــ 2757 */ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط : 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ ــ 2004م، ص 577.

(2) هو أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني أو الأصبهاني نسبة إلى موطنه أصبهان، عاش ببغداد، وكان من أشهر علماء اللغة والبلاغة والأدب والحكمة، خلف كتبا عديدة وقيمة من أهمها: المفردات في غريب القرآن، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، تفسير الراغب الأصفهاني وغيرها، توفي سنة 502هـ، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط: 15، دار العلم للملايين، بيروت، 2006م، 2 / 255.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 2 / 411.

الظلم اصطلاحا

لا يبتعد تعريف الظلم اصطلاحا عن معناه العام في اللغة، ولهذا عرفه صاحب كتاب التعريفات[1] بأنه: ((عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد))[2]، وهو يأتي على ثلاثة ضروب: **أولها:** ظلم بين العبد وربه، وفيه يدخل الشرك والكفر والنفاق.

وثانيها: ظلم بين الإنسان وأخيه الإنسان، **وثالثها:** ظلم بين الإنسان ونفسه[3]، وفي الضرب الثاني يدخل الظلم السياسي الذي هو جور السلطة الحاكمة على المحكومين بأساليب متنوعة نقرأها في نصوص القرآن الكريم في العنصر الموالي مباشرة تحت عنوان حقيقة الظلم السياسي في القرآن الكريم.

2- حقيقة الظلم السياسي في القرآن الكريم

حث القرآن الكريم ولاة الأمور على تحري العدل في حكمهم للرعية والمحكومين، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[النساء 58]، فقد ذكر كثير من أهل التفسير أن الآية نزلت في شأن ولاة الأمور وليست خاصة بالنبي ﷺ في قصة مفتاح الكعبة عند الفتح[4]، ورجح بعضهم أن معناها يتسع

(1) هو علي محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة 816هـ.

(2) علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص 148.

(3) المفردات في غريب القرآن، 2 / 411.

4 أي ما ذكر أنها نزلت في عثمان بن طلحة ، قبض منه ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح، وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله، لا يتزعها منكم إلا ظالم»، علي بن أحمد الواحدي، أسباب نزول القرآن، ت: السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، بيروت، ص 150 ــ 151.

ليشمل كل سلطة يُخاطَبُ من تبوأها بأن يراعي العدلَ فيمن هو تحت إمرتـــه[1]، ومنهم الحكام والأمراء الذين هم قضاةٌ بين الناس في تأديتهم لمهمة سياسةِ شؤونهم والفصلِ بينهم بما يمتلكون من سلطة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: ((فالقاضي اسم لكل من حكم بين إثنين، سواء سمي خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع، أو نائبا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطـــوط إذا تخايروا))[3].

وإذا كان القرآن يحث على الحكم بالعدل فإن مجاوزة الحاكم لهـــذا الإرشـــاد الإلهي هو حكم بخلافه، وهو الظلم، وقد بين الله تعالى في كتابه الكريم صور الظلم الذي يقع فيه من وُلّيَ أمرَ الناس وأمِر بأن يرعى مصالحهم ، وما ورد في هذا المقام يمكن تلخيصه في العناوين التالية:

(1) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شـــاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 8 / 490 ــ 493 */ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـــ ــ 2000م، ص 500 */ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، ط: 2، دار عالم الكتب، الرياض، 5 / 255 ــ 258.

(2) هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي، ولد سنة 661هـــ، نهل من مختلف العلوم الشـــرعية وبـــرع فيها، دافع عن الإسلام بالسيف وعن عقيدة التوحيد بالحجة متصديا لأهل الأهواء والبدع، ســـجن عـــدة مرات إلى أن توفي بقلعة دمشق سنة 728 هـــ، له مؤلفات جمة منها: مجموع الفتاوى، كتاب الإيمـــان، منهاج السنة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية وغيرها، ابن العماد شهاب الـــدين أبي الفـــلاح العكري الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : عبـــد القـــادر الأرنـــاؤوط ومحمـــود الأرناؤوط، ط: 1، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، 1413هـــ ــ 1993م، 8 / 142 ــ 150.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت: علي بن محمد العمـــران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ص 19.

- **الاستبداد السياسي**

وهو أن يستفرد الحاكم بالسلطة جاعلا ما يراه ويخطوه في سياسة أمور النـــاس هو عين الصواب الذي لا يجوز أن يُعارَض عليه أو يناقَش فيه أبدا ، متمثلا صورة من صور الطغيان، ومحاكيا لسلفِه في ذلك كما يخبر الله تعالى عن فرعـــون: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [غافر 29]، وهـــذا الاستبداد بالسلطة يتناقض تماما مع مبدأ الشورى الذي سنه العليم الحكيم لعبـــاده في سبيل ضمان تحقق مصالحهم جميعا حكاما ومحكومين دون أن يقع إجحاف على أي طرف منهما، قال الله تعالى مثنيا على جماعة المسلمين التي تتخـــذ الشـــورى منهجا لها في مختلف شؤونها: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى 38]، وقال تعالى مخاطبا نبيه ﷺ بإعمـــال الشورى في أمره كله، وأمته تبع له في ذلك في كل ما لا يرد دليل على تخصيصـــه به، قال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران 159].

فالشورى إذن مبدأ إسلامي يستمد شرعيته من الـــوحيين الشـــريفين لتنظـــيم جوانب متنوعة في حياة الناس: الأسرة، المجتمع، المؤسسات المختلفـــة، ومختلـــف القضايا المشتركة، ولا سيما الجانب السياسي المتعلق بنظام الحكـــم في الإســـلام، ومفهومها باختصار هو البحث عن الرأي السديد في الأمور التي ليس فيها وحـــي بالتقليب في أراء أصحاب العقول الراجحة المتزنة، وتطبيقها في العملية السياســـية وفق المنظور الإسلامي هو مشاركةُ الأمة الإسلامية عبر ممثليها – أهل الحل والعقد – وليَ أمرها في صناعة القرار السياســـي بمـــا يخـــدم الصـــالح العـــام للإســـلام

والمسلمين[1](1)، وعليه فإن عدالة الشورى صمام أمان للجميع، وذلك لكونها تمثل حماية للحاكم من الوقوع في الزلل لما فيها من مراقبةٍ وأمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر واجبَيْنِ له من الرعية عبر أهل الحل والعقد فيهم، ولكونها حماية للمحكومين من تسلط فئة ما على رقابهم، واستئثارها بمصيرهم السياسي، وتوجيه مصالحهم على ما تنظر إليه اجتهاداتها الفردية.

- **اغتصاب السلطة**

ومن صور الظلم السياسي اغتصاب السلطة قهرا ممن منحها الله إياها والانقلاب على حكمه، ذلك أن الملك والحكم والرياسة هبة من الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده، قال تعالى متحدثا عن بني إسرائيل الذين اعترضوا أن يُوَلى الملك فيهم من رأوه أدنى شأنا: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة 247].

وإذا كان الله تعالى هو من يمنحها فهو أيضا من يمنعها ويترعها متى اقتضت حكمته ومشيئته ذلك مصداقا لقوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[آل عمران 26]، ولهذا كانت منازعة الحاكم ولايته التي وهبها الله تعالى إياها بانعقادها له بطريق سليمةٍ قائمة على الشورى ورضا الأمة كما تفصل

(1) عدلان عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط: 1، دار اليسر، القاهرة، 1432هـ ـ 2011م، ص 169 ـ 180 */ سعدي أبو حبيب، الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام، ط: 1، دار البلاد، جدة، 1402هـ ـ 1982م، ص 129 ـ 152.

في ذلك كتب السياسة الشرعية[1]، كانت منازعتُه حكمَه مذمومةً شرعا على لسان رسول الله ﷺ الذي قال: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أن لك»[2].

• الحكم بغير ما أنزل الله

نعت القرآن الكريم من يحكم الناس بغير ما أنزل الله عز وجل بالظلم، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة 45]، فهو ظالم لنفسه لمخالفة شرع الله، وظالم لغيره من المحكومين، قال أبو

(1) الأصل أن تنعقد الولاية للحاكم في الإسلام بأحد طريقين: إما بالبيعة، وهي اختيار أهل الحل والعقد له، وإما بعهد الإمام بالخلافة لمن كان أهلا لها، أما الاستيلاء على الحكم بالقوة فجمهور العلماء على عدم انعقادها إلا بعد الرضا والاختيار من أهل الحل والعقد، ينظر تفصيل هذه المسألة عند: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، ط: 1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ ـ 1989م، ص 6 ـ 10 */ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ ـ 2000م، ص 23 ـ24.

(2) هذا الحديث من رواية عبادة بن الصامت ﷺ، ولفظه لأحمد، أنظر: أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ ـ 2001م، رقم: 15653، 24 / 411 ورقم 22697، 37 / 353 ورقم 22700، 37/ 373 ...، وأخرجه أيضا الشيخان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم 7056، ت: محمود محمد محمود حسن النصار، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ ـ 2002م، ص 1282 / وكتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم 7199 و7200، ص 1304 */ أبو الحسين مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم 1709، ت: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ ـ 1998م، ص 769 وغيرهما.

زهرة[1] في تفسيره لهذه الآية التي تتوعد اليهود المتخلفين عن العمل بما أنزل الله تعالى في التوراة، وتحديدا في توجيهه للحكمة التي اختير لأجلها لفظة الظلم هنا، قال: ((أما هذه الآية فإنها تشتمل على أحكام عملية، فعدم الأخذ بها يتضمن ظلما، لأنها عدل في ذاتها، ومشتقة من قانون الفطرة الإنسانية))[2]، وكذلك يقال في هذا السياق، فإن الشرع أوجب على الحاكم مجموعة من المهام يخدم بها المحكومين فيما يتعلق برعاية شؤونهم الدينية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، الداخلية والخارجية[3].

وقد كان في كل هذه الحاجات البشرية إرشاد إلهي عام أو خاص في أحد الوحيين أو كلاهما لضمانها، فالإعراض عن هدي العليم الحكيم بما يصلح شؤون العباد لا يخلو من الإجحاف والتقصير في الوفاء بهذه المسؤوليات التي هي من مقتضيات العقد بين الحاكم والمحكوم التي لزمته بانعقاد الولاية له، والأدهى من ذلك أن ينتظر الحاكم أن توفى له حقوقه من السمع والطاعة وهو في خدمتهم مقصر، يقول الماوردي[4] في كتابه "نصيحة الملوك":

---

(1) هو محمد أبو زهرة، عالم أزهري مجتهد، ولد سنة 1898م، عمل كعضو في المجلس الأعلى للبحوث العلمية، ووكيلا لكلية الحقوق في جامعة الأزهر، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية، ألف أكثر من أربعين كتابا، منها: أصول الفقه، العلاقات الدولية في الإسلام، تاريخ الجدل في الإسلام، الخطابة...، توفي بالقاهرة سنة 1974م، الأعلام، 6/ 25 ــ 26.

(2) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، 4/2214ــ 2215.

(3) هي عشرة مهام ذكرها بتفاصيلها أبو يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية، ص 27 ــ 28.

(4) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قاضي وفقيه شافعي وله باع أيضا في الأصول والتفسير والسياسة الشرعية والأدب وغيرها من العلوم، ولد سنة 364هـ، ت ولى القضاء في عدة بلدان، ثم استقر ببغداد، صنف في فنون شتى، وخلف تراثا هاما في مختلف العلوم، من كتبه: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا، نصيحة الملوك وغيرها، توفي سنة 450هـ، ينظر: شذرات الذهب،4/218ــ219.

((فمن لم يوفر حقهم عليهم وطالبهم بحقه كان أول ظالم وأظلم غاشم))[1].

المبحث الثاني:
مدافعة الظلم السياسي في ضوء القرءان الكريم

1-حكم مدافعة الظلم السياسي

تبين مما سبق أن المستبد بالسلطة ومغتصبها والمقصر في الوفاء بمسؤولياتها والمعرض في إدارتها عن شرع الله تعالى ظالم لنفسه وغيره، والظلم مهما كان اسمه أو صورته منهي عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل 90]، وقد أخبر الله تعالى في غير ما آية من كتابه العزيز أنه يبغض الظالمين ولا يحبهم، فقال عز وجل:﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران 57 / 140]، وقال أيضا: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى 40]، وما يبغضه الله تعالى تلزم مواجهته، ومما يدل من القرآن الكريم على وجوب مدافعة الظلم السياسي هذه الآيات الكريمات التي توجب مدافعة كل ظلم مهما كان نوعه:

1. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ [النساء 97 ــ 99]، وقد نزلت هذه الآية فيما هو معلوم عند أهل التفسير في مؤاخذة الذين استمروا في تكثير سواد المشركين حتى قبضت أرواحهم متعللين بالضعف

(1) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نصيحة الملوك، ت: خضر محمد خضر، ط: 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ ــ 1983م، ص 199

على عدم الهجرة التي جعلها الله حينها مظهرا يدفع به المسلمون عن أنفسهم ظلم مشركي قريش حفاظا على إيمانهم[1]، فالآية إذن صريحة في وجوب رفض الظلم ومواجهته على كل فئات المجتمع ذكرانا وإناثا، كبارا وصغارا، وبكافة الطرق المتاحة، إلا إذا ضاقت عليهم سبل المقاومة فيرتفع عنهم حينها الإثم والعتاب.

2. قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة 251]، وقال: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج 40]، ففي الآيتين تنبيه إلى سنة الله الكونية في دحر الفساد الذي يمثل الظلم بكل صوره ضربا من ضروبه، وهي أن يقيض الله من عباده أناسا من أهل الخير والصلاح يجري على أيديهم مقاومة الظلم والباطل حتى يرعوي المفسدون وتأمن الأرض من شرورهم وتحفظ الأديان ويعم الصلاح[2].

3. قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء 227] وقال أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى 39]، قال ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى 41 ــ 42]، فالآية الأولى تثني على كل جهد تبذله الفئة المؤمنة في مقارعة الظلم

(1) جلال الدين السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1422هـ ــ 2002م، ص 88.

(2) تفسير القرآن العظيم، ص 315.

والسعي للتغلب عليه، حيث امتدحت شعراء المؤمنين الذين حاربوا الظلم والفساد والكفر وانتصروا للحق بشعرهم، قال سيد قطب[1] في كتابه "في ظلال القرآن": ((وانتصروا من بعد ما ظلموا فكان لهم كفاح ينفثون فيه طاقتهم ليصلوا إلى نصرة الحق الذي اعتنقوه))[2]، كما امتدحت آيتا سورة الشورى في المؤمنين قوة الانتصار وعدم الاستكانة للمعتدين الظالمين، ونفت عنهم أي جنحة قد تلحقهم في رد الظلم عنهم وأخذ حقهم من الظالمين الآثمين ببغيهم على الناس بغير حق[3].

1-أشكال مدافعة الظلم السياسي

على الرغم مما قد يقع على الرعية من ظلم شديد من حكامهم إلا أنه ليس في القرآن الكريم ما يحث على عزلهم، أو الخروج عليهم، أو مجابهتهم بالسلاح، إلا ما استدل به بعضهم من هذه الآية ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة 124] على تفسير العهد هنا بالإمامة، وهو أحد الوجوه التي فسر بها اللفظ في من هذه

(1) هو كاتب وأديب مصري ، ولد بأسيوط سنة 1906م ، تخرج من قسم الآداب بكلية دار العلوم بالقاهرة عام 1933م، ثم أوفدته وزارة المعارف إلى الولايات المتحدة عام 1948م لدراسة مناهج التربية، انتسب للإخوان سنة 1953م وشارك في تشكيل الهيئة التأسيسية للجماعة تمهيدا لتوليه قسم نشرة الدعوة، اعتقل بعد حادثة المنشية، وحكم عليه بالسجن 15 عاما عذب خلالها تعذيبا شديدا، فألف وهو في السجن كتابه: المستقبل لهذا الدين، كما أكمل تأليف: في ظلال القرآن، أفرج عنه في ماي 1964م بوساطة من الرئيس العراقي، ولما خرج من السجن نشر كتابه: معالم في الطريق ، ثم أعيد سجنه سنة من بعد ذلك ليحكم عليه بالإعدام الذي نفذ في حقه فجر الإثنين 29 أوت 1966م، الأعلام، 3 / 147 ــ 148.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط: 32، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ ــ 2003م، 5 / 19 / 2622.

(3) تفسير القرآن العظيم، ص 1672 ــ 1673.

الآية[1]، حيث حكى القرطبي[2] هذا الرأي في تفسيره عن بعض العلماء، فقال: ((استدل جماعة العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ألا ينازعوا الأمر أهله...، فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل لقوله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾...))[3].

ثم نوه ــ أي القرطبي ــ إلى أن هذا الرأي خلاف ما هو عليه جمهور أهل العلم، فقال: ((والذي عليه أكثر العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض))[4]، ومثله نقل عنهم القاضي عياض[5] في إكمال المعلم، حيث قال: ((وقال جمهور

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 2 / 20 ــ 24، */ تفسير القرآن العظيم، ص 196 ــ 197.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، المفسر المعروف، وصاحب التصنيف القيم البديع: الجامع في أحكام القرآن، جمع بين العلم والزهد والصبر في طلب العلم وحسن التصنيف والغوص في معاني الحديث، من تصانيفه أيضا: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة 671 هـ، شذرات الذهب، 7 / 584 ــ 585.

(3) الجامع لأحكام القرآن، 2 / 108 ــ 109.

(4) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي، ولد سنة 476هـ بسبتة، إمام محدث قاض، من خيرة وأشهر علماء المغرب في زمانه، وقد لي القضاء في سبتة ثم في غرناطة، تلقى العلم عن كثير من علماء بلده وأخذ العديد منه، له مصنفات جد نفيسة، منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، إكمال المعلم، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ترتيب المدارك وتقريب المسالك وغيرها، توفي بمراكش سنة 544هـ، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ، 1349هـ، 1/ 140 ــ 141.

(5) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، ط: 1، دار الوفاء، المنصورة، 6 / 247.

أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته))[1].

وإذا كانت الحكمة في عدم الخروج عليهم رغم ظلمهم هو خشية وقوع مفاسد أعظم وأشد ضررا من اضطهاد الحاكم نفسه فإنه متى أمكن الناس عزله مع إئتمان الفتنة كان ذلك أولى لأن الأصل في إمام المسلمين العدل والقيام على مصالح الرعية، ولعل هذا ما يحمل عليه كلام الإمام مالك رحمه الله[2] ــ المعروف عنه في الفتوى رعاية المصلحة ــ أنه قال: ((إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز[3]، فأما غيره فدعه ينتقم الله من الظالم بمثله،

(1) القاضيي عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، ط: 1، دار الوفاء، المنصورة، 6 / 247.

(2) هو مالك بن أنس المدني، صاحب الموطأ، وإمام دار الهجرة، وعالم أهل الحجاز، ولد سنة 93هـ، جمع بين العلم والفقه والحفظ والجلالة وعلو القدر، قصده طلبة العلم من مختلف الآفاق، وتزاحموا على مجلسه في خلافة هارون الرشيد، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي وغيرهم، وكان مشهورا بالتثبت والتحري، يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا، فلا يبالي أن يقول: لا أدري، اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة توفي سنة 179هـ ودفن بالبقيع، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء، تهذيب: أحمد فايز الحمصي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ ــ 1991م 1 / 278.

(3) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، الخليفة العادل، الزاهد، الورع، والإمام المجدد، ولد سنة 63هـ، روى عن أنس بن مالك ﷺ وصلى أنس خلفه، وقال فيه: ((ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى))، مناقبه كثيرة، ويكفي أنه أحيا في الناس سيرة الخلفاء الراشدين، توفي سنة 102هـ، تهذيب سير أعلام النبلاء، 1/ 178.

ثم ينتقم من كليهما))[1]، وكأنه يفيد أن الخارجين عن الحاكم الظالم ليسوا بغاة يلزم مشاركته في قتالهم امتثالا لما في الآية الكريمة: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات9]، في إشارة إلى اشتراط العدالة في اعتبار ذلك.

وعموما فإنه يمكن الاستهداء بمجموعة من المبادئ القرءانية الشاملة إلى طريقة التعاطي مع ظلم السلطة الحاكمة في ظروف مختلفة ، وبأشكال متنوعة تخضع لمقتضيات الحال والواقع ، وهي على تفاوت مراتبها تأتي في إطار مقاومة الظلم الواجب دفعه كما تبين من الأدلة القرءانية السابقة، وتتمثل هذه الأشكال والأساليب في:

- **النصيحة للحاكم الظالم**

وأساسها القرآني هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أثنى الله تعالى به على أمة محمد ﷺ ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة 71]، ووهبها بمدى التزامها به الخيرية على سائر الأمم ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾[آل عمران 110]، وأرشد المسلمين إلى انبراء وتصدي جماعة منهم لهذه المهمة النبيلة ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ ـ 2003م، 4 / 153.

[آل عمران 104]، وهم العلماء فيما يختصون بعلمه دون عامة الناس المخاطبين بها أيضا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة[1].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذن هو قوام الحياة في المجتمع الإسلامي، والكل مخاطب بحسب ما يقضيه الحال بمرتبة من المراتب الثلاث التي بينها رسول الله ﷺ في الحديث الشريف: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]، وقد أثنى رسول الله ﷺ على المتصدي لظلم الحكام بالصدح في وجوههم بكلمة الحق، ناصحا لهم بالخير والمعروف، وناهيا لهم عن الشر والمنكر، وباذلا نفسه فداءً للحق لا يخشى في ذلك لومة لائم، أخبر ﷺ أن من كان كذلك فهو في أعلى درجات الجهاد في سبيل الله التي ضمن الله لصاحبها أفضل مقام، حيث قالﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[3].

- **اعتزال الحاكم الظالم**

حث القرآن الكريم على مجانبة الظالمين والإعراض عنهم واعتزالهم في المجالس، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ

(1) المرجع نفسه، 1 / 383 */ الجامع لأحكام القرآن،4 / 47 ــ 49 و165.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...، رقم 49، ص 51 وغيره.

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم: 4344، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 2، مكتبة المعارف، الرياض، ص 778 */ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب من جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم: 2174، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، مكتبة المعارف، الرياض، ص 491، والحديث صححه الألباني، وأخرجه غيرهما.

غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام68]، ونهى عن الميل إليهم والتقرب منهم وموافقتهم، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود 113]، وهو معنى الركون كما جاء بيانه في تفسير التحرير والتنوير[1]، كما بين أنه لا يوادد ظالما إلا ظالم مثله، فقال تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام 129]، فمعنى ﴿ نُوَلِّى ﴾ هنا: نجعله وليا[2].

وعليه فلتعتبر حاشية الحكام والملوك والأمراء الظالمين من أن تصيبها لعنة الظلم في الدنيا والآخرة، ويكون لها من وزر أسيادها نصيب، ولتتورع عن تزيين أعمالهم وتبرير جرائمهم في حق المستضعفين ولتستنكف عن مماثلة ملأ فرعون الذين كانوا يشيرون عليه بما يرضي غيه حفاظا على المناصب الدنيوية كما حكى القرآن عنهم في سورة الأعراف ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ۖ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾ ﴾، و﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾، قال سيد قطب معلقا على هذا الموقف: ((إن الأرض لله والعباد لله، فإذا ردت الحاكمية في أرض الله، فقد خرج منها الطغاة الحاكمون بغير شرع الله، أو خرج منها الأرباب المتألهون الذين يزاولون خصائص

(1) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 12 / 177 ــ 178.

(2) وهو ما رجحه إمام المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 12/ 120، وينظر أيضا: تفسير القرآن العظيم، ص 722*/ الجامع لأحكام القرآن، 7 / 85.

الألوهية بتعبيد الناس لشريعتهم وأمرهم، وخرج منها الملأ الذين يوليهم الأرباب المناصب والوظائف الكبرى، فيعبدون الناس لهذه الأرباب))[1].

وليعلم هؤلاء أخيرا أنه لن ينفعهم يوم القيامة إلا صالح أعمالهم، وليعلموا أنه لا يملك صاحب سلطة في الدنيا مهما علا وتجبر أن يدفع عن أذياله نقمة الله إذا حاقت بأهلها مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [الأحزاب 67]، وهو حال كل الظالمين، وهم بين يدي الله تعالى يتنكر بعضهم لبعض بعد أن تكاتفت أيديهم في الحياة الدنيا على التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ ﴾ [سبأ 31].

- **الامتناع عن طاعته فيما فيه معصية لله**

والسند القرءاني في هذا الأصل هو قوله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة 12]، وفي تقييد عدم معصية النبي ﷺ فيما يأمر به من معروف مع أن كل ما يأمر به ﷺ هو معروف بلا ريب حكمةٌ أشار إليها بعضهم، هي التنبيه ((على أن كل من كان في موضع الأمر من بعده لا طاعة له إلا في المعروف))[2]، فإذا تقرر طاعة صاحب السلطة في ما أمر به من معروف تقرر أيضا تبعا الامتناع عن طاعته في ما أمر به من معصية لله تعالى، ولهذا فإن النبي ﷺ لما بعث جيشا وأمّر عليهم رجلا، فأوقد نارا، فقال: أدخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، فقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا

(1) في ظلال القرآن، 3 / 9 / 1348.

(2) عطية محمد سالم، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط: 2، 1400 هـ ـ 1980م، 8 / 166.

أن يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين: «لا طاعة في معصية، وإنما الطاعة في المعروف»[1].

- **إصلاح النفوس**

إن صلاح الدولة بكافة مؤسساتها، وفي أعلى الهرم منها السلطة الحاكمة يتوقف على صلاح أبنائها، كما أن جور الحكام فيها بليةٌ يتحمل المحكومون أيضا قدرا من المسؤولية في إبلاغها تلك الحال من الخلل السياسي، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد 11]، فالآية صريحة في تقرير مسؤولية الأفراد في الإصلاح والتغيير العام من خلال إصلاح الذوات وتوجيه سلوكها بالدين والأخلاق، وهذه المسؤولية تكريم للإنسان كما جاء في "في ظلال القرآن": ((... ومن الجانب الآخر يكرم هذا المخلوق الإنساني أفضل تكريم، حين يجعل قدر الله به ينفذ ويجري عن طريق حركة هذا الإنسان وعمله، ويجعل التغيير القدري في حياة الناس مبنيا على التغيير الواقعي في قلوبهم، ونواياهم، وسلوكهم، وعملهم، وأوضاعهم التي يختارونها لأنفسهم))[2]، ولنا في السنة النبوية المشرفة ما يبرز هذا المعنى بكل جلاء، وهو قول حبيبنا ﷺ: «... ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم...

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي...، رقم: 4340، ص 781 / وكتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم 7145، ص 1294 / وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ...، رقم: 7257، ص 1314 */ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم 1840، ص 769.

(2) في ظلال القرآن، 3 / 10 / 1535.

الحديث»[1]، فما على المحكومين الذين قهرهم ظلم سلاطينهم إلا المبادرة إلى تغيير الأنفس وتزكيتها وتهذيبها بالامتثال لشرع الله حتى يحقق الله عز وجل فيهم وعده بقلب انكسارهم إلى نصر.

- **الدعاء**

ولعلنا نستمد هذا المسلك في دفع ظلم السلطة الحاكمة من القرآن الكريم من قصة موسى عليه السلام مع فرعون، فإلى جانب كونها تقدم صورة لمعركةٍ بين الإيمان والكفر، وبين الخير والشر فإنها أيضا تقدم لنا صورة لمعركة بين رعية مستضعفة وسلطة مستبدة ظالمة تحارب كل دعوة إصلاحية قد تهدد نفوذها وتحجم من صلاحياتها ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص 4]، فكان أن استعان موسى عليه السلام بالدعاء لكي يرفع الله هذا الظلم عن المستضعفين، وكانت الإجابة من الله تعالى ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (٨٨) قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يونس 88 ــ 89]، وهذه الاستجابة لدعوة المظلومين سنة إلهية، وقد أخبر المولى تعالى عن نفسه أنه يرفع عن عباده السوء إذا أقبلوا عليه داعين راجين ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾[النمل 62].

(1) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، رقم: 4019، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 2 / 1332.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة الموضوعية القرءانية لقضية الظلم السياسي في المجتمعات الإسلامية وجور السلطة الحاكمة فيها على مواطنيها إلى النتائج التالية:

- حث القرآن الكريم الحكام على مراعاة العدل في المسؤولية التي أنيطت بهم، والحكم بخلاف ذلك ظلم للنفس وتعدي على حقوق الرعية.

- بيان القرآن الكريم لصورٍ من الظلم السياسي الذي قد تتعرض لها الرعية من حكامها، وهي الاستبداد بالحكم، اغتصاب السلطة من أصحابها، والحكم بغير ما أنزل الله.

- بيان القرآن لشناعة الاستبداد بالحكم والاستفراد بالسلطة وتجاهل مبدأ الشورى الضامن لحقوق ومصالح الحكام والمحكومين معا.

- تنبيه القرآن لحرمة اغتصاب السلطة ممن ولاه الله إياها بانعقادها له بطريقة سليمة مما هو معلوم في كتب السياسة الشرعية.

- تنبيه القرآن إلى أن حكم ولاة الأمور بغير ما أنزل الله هو ظلم للنفس وللمحكومين.

- بيان القرآن لوجوب مقاومة الظلم بالوسائل المتاحة.

- اشتمال القرآن الكريم على مبادئ عامة يسترشد بها المحكومون من طرف سلطة ظالمة إلى سبل مقاومتها ودفع ظلمها عنهم، وهي: تفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دفع ظلم الحكام وأهمية تعهدهم بالنصيحة، اعتزال الظالمين

وعدم تبرير ظلمهم، وهي رسالة إلى الحاشية المرافقة التي عهد منها مسايرة الحكام في ظلمهم حرصا على مناصب زائلة وخشية أن يطالهم ببطشه، عدم طاعة أي سلطة مهما كان نفوذها فيما فيه معصية لله تعالى، إصلاح النفوس والسلوك، فإن الله قد قضى أنه لا يصلح حال مجتمعاتهم إلا بصلاحهم أفرادا، وأخيرا التضرع إلى الله تعالى بأن يرفع عنهم هذا الظلم، فإنه سبحانه يجيب الدعاء ويكشف البلوى.

المصادر والمراجع

القرءان الكريم

1. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنـــاؤوط وآخـــرون، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

1421هـــ ـــ 2001م.

2. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

3. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ط: 1 ، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـــ ـــ 2000م.

4. الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني، المفـــردات في غريب القرآن، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبـــة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

5. جلال الدين السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ط: 1، مؤسســـة الكتب الثقافية، بيروت، 1422هـــ ـــ 2002م.

6. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط: 15، دار العلم للملايـــين، بـــيروت، 2006م.

7. سعدي أبو حبيب، الوجيز في المبادئ السياسية في الإســـلام، ط: 1، دار البلاد، جدة، 1402هـــ ـــ 1982م.

8. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 2، مكتبة المعارف، الرياض.

9. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط: 32، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ ـ 2003م.

10. عدلان عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط: 1، دار اليسر، القاهرة، 1432هـ ـ 2011م.

11. عطية محمد سالم، تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط: 2، 1400 هـ ـ 1980م (هو عبارة عن تتمة في جزئين لكتاب: أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي المطبوع في سبع مجلدات من طرف مجمع الفقه الإسلامي بجدة).

12. علي بن أحمد الواحدي، أسباب نزول القرآن، ت: السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، بيروت.

13. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي.

ط: 1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ ـ 1989م.

14. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نصيحة الملوك، ت: خضر محمد خضر، ط: 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ ـ 1983م.

15. علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.

16. عياض بن موسى اليحصبي القاضي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، ط: 1، دار الوفاء، المنصورة.

17. محمد بن أحمد أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء، تهذيب: أحمد فايز الحمصي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ ـ 1991م.

18. محمد بن أحمد القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، ط: 2، دار عالم الكتب، الرياض.

19. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمود محمد محمود حسن النصار، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ ـ 2002م.

20. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

21. محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ ـ 2000م.

22. محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة.

23. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

24. محمد ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح العكري الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط: 1، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، 1413هـ ـ 1993م، 8 / 142 ـ 150.

25. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، مكتبة المعارف، الرياض.

26. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

27. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير /محمد أحمد حسب الله / هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

28. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ ـ 1998م.